

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت المنع .

قوله فإن تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت المنع .

يعنى : بعد الدخول أو الخلوة .

(فهل لها ذلك ؟ على وجهين) .

وأطلقهما في الرعايتين و الشرح و الحاوي الصغير و المذهب .

أحدهما : ليس لها ذلك وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر انتهى .

منهم : أبو عبد الله بن بطة و أبو إسحاق بن شاقلا وصححه في التصحيح و النظم و جزم به في

الوجيز وغيره وقدمه في الفروع .

والوجه الثانى : لها ذلك اختاره ابن حامد .

فعلى المذهب : لو امتنعت لم يكن لها نفقة .

ويأتى ذلك أيضا في كتاب النفقات في أثناء الفصل الثالث